



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1997/6
14 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس ١٩٩٧

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخامسة المعقودة في بون، في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٤ - ١	أولا - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٥	٩ - ٥	ثانيا - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
		ألف - اعتماد تقرير الدورة الرابعة (البند ٢(أ) من
٥	٥	جدول الأعمال)
		باء - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(ب) من جدول
٥	٦	الأعمال)
		جيم - انتخاب أعضاء المكتب خلاف الرئيس (البند
٦	٧	٢(ج) من جدول الأعمال)
		دال - تنظيم عمل الدورة (البند ٢(د) من جدول
٧	٩ - ٨	الأعمال)
٧	١٠	هاء - الحضور
٧	١١	واو - الوثائق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	١٧ - ١٢	ثالثا - البلاغات الوطنية (البند ٣ من جدول الأعمال)
		ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ٣(أ) من جدول الأعمال)
٧	١٤ - ١٢	باء - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)
٨	١٧ - ١٥	رابعاً - التعاون المالي والتقني (البند ٤ من جدول الأعمال)
٩	٢٣ - ١٨	ألف - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١ (البند ٤(أ) من جدول الأعمال)
٩	٢٠ - ١٨	باء - المعلومات المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية (البند ٤(ب) من جدول الأعمال)
١٠	٢٣ - ٢١	خامساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٥ من جدول الأعمال)
١١	٢٦ - ٢٤	سادساً - المسائل الإدارية والمالية (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٢	٣٢ - ٢٧	ألف - الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: منظور للاحتياجات المالية (البند ٦(أ) من جدول الأعمال)
١٣	٣٢ - ٣٠	باء - حجم الوثائق (البند ٦(ب) من جدول الأعمال)
١٤	٣٦ - ٣٣	سابعاً - المسائل القانونية (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٤	٣٤ - ٣٣	ألف - تنفيذ الاتفاق بشأن المقر (البند ٧(أ) من جدول الأعمال)
١٥	٣٦ - ٣٥	باء - الإجراءات التي اتخذتها الجهة الوديعية للاتفاقية (البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثامنا - المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (البند ٢ من جدول الأعمال)
١٥	٣٧ - ٤١	
		ألف - الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١: مساهمات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (البند ٨(أ) من جدول الأعمال)
١٥	٣٩ - ٣٧	
		باء - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (البند ٨(ب) من جدول الأعمال)
١٦	٤١ - ٤٠	
		تاسعا - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٦	٤٧ - ٤٢	
		ألف - الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (البند ٩(أ) من جدول الأعمال)
١٦	٤٤ - ٤٢	
		باء - الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ (البند ٩(أ) من جدول الأعمال)
١٨	٤٧ - ٤٥	
١٨	٤٩ - ٤٨	عاشرا - تقرير الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

المرفقات

١٩	الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة	الأول
٢٠	مبادئ توجيهية لاستعراض الآلية المالية	الثاني
٢٢	الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١: استنتاجات	الثالث

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- عقدت الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، في Stadthalle Bad Godesberg, Koblenzer Strasse 80, Bonn، في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢- وقام السيد محمد ولد الغوث، رئيس اللجنة الفرعية للتنفيذ، بافتتاح الدورة في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. ورحب بالمشاركين مشيراً إلى أن الدورة الرابعة كانت موجزة وركزت على بند مفرد، ولكن الدورة الخامسة ستتناول العديد من البنود. ولاحظ أنه يتعين على الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتخذ قرارات محددة بشأن بعض القضايا إذا أريد للهيئة الفرعية أن تكمل أعمالها بحلول موعد دورة تشرين الأول/أكتوبر. وأعرب عن الأمل في أن تمدد له الوفود يد المساعدة في تنويع هذه الدورة بالنجاح.

٣- ورحب الأمين التنفيذي بجميع المشاركين في الدورة. ولاحظ أن جدول أعمال الدورة يوضح تنوع المهام المنوطة بالهيئة الفرعية للتنفيذ. وفيما يتعلق باستعراض الآلية المالية بين أن مرفق البيئة العالمية على وشك البدء في عملية تحديد موارده وأن من الأهمية بمكان أن تبين الأطراف لهذا المرفق بشكل واضح وفي الإبان نواياها المستقبلية. وفيما يتعلق بالإسهام في الميزانية، لاحظ أن التأخير في تقديم المساهمات قد يتطلب أن تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في وقت لاحق من السنة وينظر فيه مؤتمر الأطراف كذلك إذا بقي وضع المساهمات مثاراً لعدم الرضا.

٤- وفيما يتعلق بالدعم المقدم للبلاغات الأولية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاحظ الأمين التنفيذي أن الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ليست على اطلاع كاف بالاحتمالات المتعلقة بتلقي البلاغات الوطنية وأن العديد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد أعلنت عن حالات تأخير في الانتهاء من هذه البلاغات. وذكر بالإضافة إلى ذلك أن الأمانة مقتنعة بأن الحاجة الماسة تدعو لوضع ترتيب داعم متواضع وخفيف الحمل وينم عن الاستجابة بالنسبة للبلاغات المقدمة من غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وقوام هذا الترتيب العناصر التالي ذكرها: جهد "تسويقي" متضافر لتأمين حصول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على الموارد المالية التي تلزمها لإعداد بلاغاتها الوطنية؛ إنشاء نقطة مركزية لتجميع المعلومات المتعلقة بتقدم مشاريع البلاغات، تقوم بوظيفة مكتب المساعدة وحشد العون السريع المقدم من الخبراء؛ وبرنامج يمكن مجموعات البلدان المتشابهة من تبادل تجاربها أثناء قيامها بإعداد بلاغاتها الأولية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير الدورة الرابعة

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٥- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، تقرير الدورة الرابعة.

باء - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٦- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) اعتماد تقرير الدورة الرابعة؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛

(د) تنظيم عمل الدورة

٣- البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

٤- التعاون المالي والتقني:

(أ) الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية

٥- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٦- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: منظور للاحتياجات المالية؛

(ب) حجم الوثائق؛

٧- المسائل القانونية:

(أ) تنفيذ الاتفاق بشأن المقر؛

(ب) الإجراءات التي اتخذتها الجهة الوديعية للاتفاقية

٨- المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

(أ) الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١: مساهمات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

٩- الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:

(أ) الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩

١٠- تقرير الدورة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب خلاف الرئيس

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٧- في الجلسة الأولى التي عقدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢٥ آذار/مارس أعلن الرئيس أنه تم، نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجراها، التوصل إلى اتفاق بشأن انتخاب أعضاء المكتب خلاف الرئيس. وعين السيد جوزي روميرو (سويسرا) نائباً للرئيس وعينت السيدة باتريشا إيتوديغي بيرن (بيرو) مقررة. وانتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ عضوي المكتب هذين بالتزكية وهنأهم الرئيس بالنيابة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

دال - تنظيم عمل الدورة

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

٨- في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، ذكر الرئيس أن الخدمات ستوفر من الساعة العاشرة صباحاً إلى الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة إلى السادسة بعد الظهر أيام العمل المخصصة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد أقرت الهيئة الفرعية تنظيم العمل الذي عرضه الرئيس. وأشار الرئيس أيضاً إلى الوثائق المعروضة على الدورة الخامسة كما هو مذكور في الوثيقة FCCC/SBI/1997/1. وقد ترأس الرئيس الجلستين الأولى والثانية للدورة الخامسة للهيئة الفرعية وترأس نائب الرئيس باقي جلسات الدورة نظراً لتعذر الحضور على الرئيس.

٩- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول منظمة حكومية دولية جديدة واحدة و١٣ منظمة غير حكومية بعد فحصها من قبل الأمانة، بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، وذلك دون مساس بما يتخذه في وقت لاحق مؤتمر الأطراف من إجراءات.

هـ - الحضور

١٠- ترد قوائم حضور الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/1997/INF.2.

واو - الوثائق

١١- ترد في المرفق الأول لهذه الوثيقة الوثائق التي أعدت للدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

ثالثاً - البلاغات الوطنية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، البند الفرعي المتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

١٣- وقد أقيمت بيانات أدلى بها ممثلو خمسة أطراف بمن فيهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس، الاستنتاجات التالي ذكرها:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بتقرير الأمانة بشأن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية، وحثت الأمانة على نشر تقارير في أقرب وقت ممكن، رهناً بإجراء الاستعراض المتعمق.

(ب) وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية على تقديم البلاغات الوطنية الثانية وبيانات الجرد في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أو التاريخ الآخر الذي حددته بالمقرر ٩/م أ-٢ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بالنسبة للأطراف المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ولاحظت الهيئة أيضاً مع التقدير أن أحد الأطراف المدرجة بالمرفق الأول قدّم بالفعل البلاغ الوطني الثاني إلى الأمانة.

(ج) ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بعقد حلقة التدارس غير الرسمية، وأحاطت علما بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الحلقة. وخلصت إلى أن حلقة التدارس حققت غرضاً مفيداً لأنها أتاحت للأطراف والمراقبين تبادل المعلومات والآراء بشأن الجوانب التنفيذية في السياسات والتدابير المحددة المتخذة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وطلبت أيضاً من الأمانة استكشاف إمكانيات تبادل الخبرات بشأن تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك عقد المزيد من حلقات التدارس لبحث موضوعات محددة متى ما دعت الضرورة بالتزامن مع الدورات المقبلة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- المداوات

١٥- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، البند الفرعي المتعلق بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

١٦- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو أطراف أربعة بمن فيهم متحدث تكلم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين ومتحدث تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاج

١٧- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، بعد النظر في مقترح مقدم من نائب الرئيس الاستنتاج التالي ذكره:

(أ) أحاطت اللجنة الفرعية للتنفيذ علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لتيسير توفير الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الوارد ذكرها في الوثيقة FCCC/SB/1997/INF.1 وطلبت إلى الأمانة، تمشياً مع المقرر ١٠م/أ-٢ والمادتين ٤-٣ و ١٢-٥ مواصلة تقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورات المقبلة عن التقدم الجديد المحرز.

رابعاً - التعاون المالي والتقني

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩م/أ-١

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٨- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية والسابعة المعقودتين في ٢٦ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس على التوالي، البند الفرعي المتعلق بالآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩م/أ-١ وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/2).

١٩- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو ١١ طرفاً، بمن فيهم طرف واحد تكلم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٢٠- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السابعة المعقودة في ٦ آذار/مارس، بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، اتفق مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٩م/أ-١، على أن يقوم باستعراض الآلية المالية في غضون أربع سنوات من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وأن يتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تحديد المركز النهائي لمرفق البيئة العالمية في إطار الاتفاقية؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالإضافة إلى ذلك، أن المقرر ١١م/أ-٢ يمنح هذه الهيئة تفويضاً بأن تقوم، في دورتها الخامسة، بعملية الاستعراض وبتقديم تقرير عن نتيجته إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

(ج) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، عند نظرها في المسألة أن:

١٠ المعلومات الجديدة المتاحة لدورة الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه قوامها تقرير أعده مرفق البيئة العالمية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/2) وحلقتا تدارس عقدهما المرفق المذكور وحصّة سؤال وجواب نظمت باشتراك مرفق البيئة العالمية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وهذه المعلومات محلّ ترحيب. وسوف تحتاج الأطراف، في هذا الصدد، إلى وقت إضافي لاستعراض مضمون الوثائق؛

٢٠ وتيسيراً لإجراء استعراض مبني على الدراية الكاملة، من شأن المعلومات التي توفرها المصادر الأخرى، بما في ذلك الأطراف، أن تكون ذات أهمية بالغة؛

٣٠ وسيكون لتقرير الدورة الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ برنامج عمل القرن الـ ٢١ أهمية بالنسبة للهيئة الفرعية للتنفيذ في معرض استعراضها للآلية المالية؛

(د) بناء عليه، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تشرع في عملية الاستعراض بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية المدرجة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى تقديم آراء حول خبرتها فيما يتعلق بالآلية المالية بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧. ورجت من الأمانة أن تعدّ تجميعاً لما يقدم من المذكرات. كما رجّت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تقوم، بالاستناد إلى المذكرات المتلقاة وغير ذلك من المعلومات كما هي مبيّنة في المبادئ التوجيهية، بإعداد تقرير توافي لتنظر فيه الأطراف في الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وجرى التأكيد أثناء هذا الاجتماع على ضرورة تجديد كامل الموارد.

باء - المعلومات المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة التي اتخذها

مجلس مرفق البيئة العالمية

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢١- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، البند الفرعي الخاص بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية. وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/MISC.1).

٢٢- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو ثمانية أطراف، بمن فيهم متحدث تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين ومتحدث تكلم باسم الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاج

٢٣- اعتمدت الهيئات الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ٦ آذار/مارس، بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس الاستنتاج التالي ذكره:

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات عن التدابير ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/Misc.1 وطلبت إلى الأمانة أن تزودها في دوراتها اللاحقة بما يتاح لها من هذه المعلومات.

خامساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٤- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، البند المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها. وكانت أمامها ثلاث وثائق أعدتها الأمانة (FCCC/SB/1997/1, Add.1 و FCCC/SBSTA/1997/MISC.1).

٢٥- وأرجأت الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذا البند إلى أن تنتهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من نظرها في الجوانب المنوط بها النظر فيها.

٢- الاستنتاج

٢٦- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس، الاستنتاج التالي ذكره:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بحلقة التدارس المكرسة لنقل التكنولوجيات والمعقودة أثناء هذه الدورة ولاحظت بالإضافة إلى ذلك أن الهيئة الاستشارية للمشورة العلمية والتكنولوجية انتوت إجراء مناقشة شاملة فيما يتعلق بالتكنولوجيات ونقل التكنولوجيات. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ إرجاء النظر في البند ٥ وطلبت من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيل إليها، حسب الاقتضاء، أيًا من البنود التي قد تتطلب أن توليها الهيئة الفرعية للتنفيذ عناية.

سادساً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: منظور للاحتياجات المالية

(البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٧- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين على التوالي في ٢٥ و ٢٧ شباط/فبراير، البند الفرعي المتعلق بالميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: منظور للاحتياجات المالية (FCCC/SBI/1997/3). وكانت أمامها مذكرة أعدها الأمين التنفيذي.

٢٨- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو ١٢ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين وممثل تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٢٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس الاستنتاجات التالي ذكرها:

(أ) أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ الجدول الزمني والعملية الواردين أدناه للنظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ واعتمادها:

١- سيقتراح الأمين التنفيذي في الوقت المناسب ميزانية برنامجية شاملة لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، التي تعقد في تموز/يوليه ١٩٩٧، والتي ستكتمل عملية استعراضها للميزانية في تلك الدورة، وتوصي بمقرر بشأن الميزانية ليعتمده مؤتمر الأطراف؛

٢- وسوف ينحو المقرر الموصى به منحه المقرر الذي سبقه والذي اعتمده مؤتمر الأطراف الأول في المقرر ١٧/م أ-١ (انظر FCCC/CP/1995/7/Add.1)، والذي ينص على ميزانية إجمالية ومخصصات بحسب كل برنامج، وجدول توظيف على مستوى الأمانة يفصل حسب درجة الوظيفة، وحكم يمكن الأمين التنفيذي من ترحيل الموارد من برنامج إلى آخر في حدود معينة؛

٣- وبناء على جوانب عدم التيقن السائدة، فقد يتعين أن توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ ببعض عناصر الميزانية البرنامجية كمصروفات طارئة، رهناً بمقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، أو قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين؛

الفرعية للتنفيذ علما بأن الأمين التنفيذي يحتاج إلى مزيد من الوقت لإعداد توصيات بشأن هذه المسألة وسوف يقدمها إلى الهيئة المذكورة في دورتها السادسة.

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ ما أبدته البلدان النامية للأطراف من حرص على الإبقاء على توزيع الوثائق بالطرق التقليدية، نظراً لأن العديد من وفود تلك الأطراف لا تملك سبيل الوصول إلى وسائل الاتصال الإلكتروني. وطلبت إلى الأمانة توفير ما يلزم ليتم على النحو الملائم وفي الوقت المناسب توزيع الوثائق على الأطراف في شكلها الورقي؛

(ج) كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما في هذا الصدد، بالسياسة التي يطبقها حالياً مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ باء، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بعدم توزيع الوثائق الرسمية إلى أن تكون جاهزة بجميع اللغات لتوزيع في وقت واحد. وفي ضوء هذه السياسة، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تتضمن جداول أعمال هيئتي الاتفاقية، ما أمكن، فقط البنود التي يتوقع أن تتوفر مقدماً ووثائق بشأنها بجميع اللغات الرسمية. ورأت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن هناك أنواعاً من الوثائق التي لا يمكن إدراج النظر فيها على هذا النحو، من قبيل جداول الأعمال المشروحة وتقارير دورات هيئتي الاتفاقية والوثائق الصادرة عن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

(د) وفي ضوء هذه الاعتبارات، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يتقصى مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف إمكانية أن يعمد مكتب الأمم المتحدة في جنيف، حين تبرر الظروف الاستثنائية ذلك وكما هو مشار أعلاه، إلى توزيع كل وثيقة تتاح لها بلغة من اللغات.

سابعاً - المسائل القانونية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - تنفيذ الاتفاق بشأن المقر

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٣- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، البند الفرعي المتعلق بتنفيذ الاتفاق بشأن المقر.

٢- الاستنتاج

٣٤- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس الاستنتاج التالي:

(أ) أخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لاستكمال المقترحات الرسمية لبدء نفاذ الاتفاق بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتصل بمقر أمانة الاتفاقية، وطلبت من الأمانة أن توافي الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات ذات الصلة بذلك الموضوع في دورتها المقبلة.

باء - الإجراءات التي اتخذتها الجهة الوديعية للاتفاقية

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٥- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير البند الفرعي المتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الجهة الوديعية للاتفاقية.

٢- الاستنتاج

٣٦- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس الاستنتاج التالي:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالرأي الذي أبداه مكتب المعاهدات التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بناءً على طلب الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية بحذف اسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول بالاتفاقية، وبإدراج اسمي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية في المرفق الأول، وقررت أن توصي مؤتمر الأطراف بتبني طلب الجمهوريتين التشيكية والسلوفاكية عن قيامها بإعادة النظر في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية.

ثامناً - المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١: مساهمات

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٧- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين، على التوالي، في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير، البند الفرعي المتعلق بالدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١: مساهمات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/4).

٣٨- وأدلى ممثلًا طرفين اثنين ببيانات.

٢ - الاستنتاجات

٣٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس، الاستنتاجات المتضمنة في المرفق الثالث بهذه الوثيقة.

باء - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٠- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، البند الفرعي المتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٢- الاستنتاج

٤١- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس الاستنتاج التالي:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين بشأن المسائل المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن استعراض الترتيبات الإدارية في دورتها السادسة.

تاسعاً - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، البند الفرعي المتعلق بالدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/5).

٤٣- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو ١١ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢ - الاستنتاجات

٤٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع الارتياح بالترتيبات التي تقوم بها حكومة اليابان بوصفها الطرف المضيف للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وتطلع إلى تلقي معلومات إضافية بشأن هذه الترتيبات، وخاصة فيما يتصل بتحرير مذكرة تفاهم بين حكومة اليابان وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على استضافة الدورة في كيوتو، باليابان؛

(ب) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يقدم في الدورة السادسة مذكرة تتضمن قائمة بما يمكن إدراجه من عناصر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، تركز على استكمال أعمال ولاية برلين واعتمادها، وأن يأخذ فيها بعين الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في دورتها الحالية؛

(ج) وفيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يلي:

١٠' أن تُعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف من يوم الاثنين، الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى يوم الأربعاء، العاشر منه؛

١٢' أن تعهد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، فور الفراغ من الافتتاح ومن المسائل التنظيمية، إلى لجنة جامعة للدورة مفتوحة العضوية لجميع الوفود باستكمال القرارات المتعلقة بعملية ولاية برلين؛

١٣' أن يعقد جزء وزاري، الغرض منه الانتهاء من المفاوضات السياسية حول نتائج ولاية برلين، من يوم الاثنين الثامن من كانون الأول/ديسمبر إلى يوم الأربعاء، العاشر منه، بحيث يعتمد النص النهائي للبروتوكول، أو أي صك قانوني آخر؛

١٤' ينبغي أن تبلغ جميع الأطراف في وقت سابق كاف على المؤتمر، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة بأي اقتراحات موضوعية جديدة، بما في ذلك المقترحات التي تمس الغرض من الجزء الوزاري وعملية تنظيمه؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تشير عليها في دورتها السادسة بسبيل مبتكر وفعال من حيث التكاليف لتنظيم الجزء الوزاري، وإتاحة فرص كافية لتبادل الآراء بين الوزراء بشأن مسائل السياسة العامة.

(هـ) كما طلبت إلى الأمانة أن تقترح عليها ترتيبات لإبلاغ الآراء التي يبديها رؤساء برامج ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

باء - الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩

(البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٥- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، البند الفرعي المتعلق بالجدول الزمني للاجتماعات في الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩. وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/5).

٤٦- وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات.

٢- الاستنتاجات

٤٧- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، بعد النظر في مقترح قدمه نائب الرئيس الاستنتاجات التالي ذكرها:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما يتعلق بالدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، بأن توصي في دورتها السادسة، بعد النظر في العروض المحتملة لاستضافة المؤتمر، بتاريخ انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف ومكانها، وفقاً لأحكام الاتفاقية. ودعت الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في دورتها السادسة.

(ب) وأخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالجدول الزمني للاجتماعات ١٩٩٧، وطلبت من الأمانة أن تقترح عليها في دورتها السادسة جدولاً زمنياً للاجتماعات ١٩٩٨-١٩٩٩ يبنى على أساس فترتين لدورات هيئتي الاتفاقية في كل عام، تستغرق اجتماعات كل فترة منها أسبوعين (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة (FCCC/SBI/1996/5).

عاشراً - تقرير الدورة

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

٤٨- رجحت الهيئة الفرعية للتنفيذ من المقرر أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، باستكمال تقرير الدورة واضعاً في الاعتبار المناقشات التي دارت أثناء الدورة وما يلزم إدخاله من تعديلات تحريرية.

٤٩- وأعرب نائب الرئيس، بالنيابة عن الرئيس، عن شكره لكافة المشاركين على تعاونهم أثناء الاجتماع وأعلن اختتام الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة

وثائق أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	FCCC/SBI/1997/1
التعاون التقني والمالي: الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر 9/م أ-١	FCCC/SBI/1997/2
المسائل الإدارية والمالية: الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: منظور للاحتياجات المالية	FCCC/SBI/1997/3
المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١: مساهمات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/SBI/1997/4
الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية: الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف	FCCC/SBI/1997/5
التعاون التقني والمالي: معلومات تتعلق بالإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/1997/MISC.1
البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: أنشطة الأمانة لتيسير توفير الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قصد إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية	FCCC/SB/1997/INF.1
وثائق أخرى أعدت للدورة	
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الرابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	FCCC/SBI/1997/14
تقرير مرحلي بشأن التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا	FCCC/SB/1997/1
التكنولوجيا والاحتياجات من معلومات التكنولوجيا: تعليقات أبدأها طرف	FCCC/SBSTA/1997/MISC.1
التكنولوجيا والاحتياجات من معلومات التكنولوجيا: تعليقات أبدأها أطراف	FCCC/SBSTA/1997/MISC.1/Add.1

المرفق الثاني**مبادئ توجيهية لاستعراض الآلية المالية**ألف - الأهداف

١- وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، تتمثل الأهداف في إجراء استعراض للآلية المالية واتخاذ التدابير الملائمة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) توافقتها مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية؛
- (ب) توافقتها مع التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- (ج) فعالية الأنشطة التي تمويلها تنفيذاً للاتفاقية؛
- (د) كفاءتها في توفير الموارد المالية المقدمة كمنحة أو بشروط ميسرة لأغراض منها نقل التكنولوجيا وتنفيذ هدف الاتفاقية بالاستناد إلى التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) فعاليتها في توفير الموارد للبلدان النامية الأطراف في إطار المادة ٤-٣.

باء - المنهجية

٢- ستعتمد عملية الاستعراض على مصادر المعلومات التالي ذكرها:

- (أ) المعلومات التي توفرها الأطراف بشأن خبراتها فيما يتعلق بالآلية المالية؛
- (ب) الاستعراضات السنوية التي يجريها مؤتمر الأطراف بشأن توافق أنشطة الآلية المالية مع التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- (ج) التقرير السنوي الذي يرفعه مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية والتقارير السنوية الصادرة عن هذا المرفق وغيره من الوثائق ذات الصلة المتعلقة بسياسات المرفق والوثائق المتضمنة لمعلومات؛
- (د) التقارير المقدمة من برنامج الرصد والتقييم لمرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) التقارير الواردة من لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل ذات الصلة الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(و) المعلومات ذات الصلة التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

جيم - المعايير

٣- ستقيّم كفاءة الآلية المالية عن طريق مراعاة ما يلي:

(أ) مدى شفافية عملية اتخاذ القرارات؛

(ب) كفاية ما يصرف من أموال لأنشطة في البلدان النامية الأطراف وإمكانية التنبؤ بصرفها وصرفها في الوقت المناسب؛

(ج) مدى استجابة وكفاءة مشروع دورة مرفق البيئة العالمية والإجراءات المعجلة بما في ذلك استراتيجيته التشغيلية بقدر ما لها من صلة بتغير المناخ؛

(د) مبلغ الموارد الموفرة للبلدان النامية الأطراف بما في ذلك التمويل من أجل المساعدة التقنية والمشاريع الاستثمارية؛

(هـ) مقدار التمويل الموفر؛

(و) مدى استدامة المشاريع الممولة.

المرفق الثالث

الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١: استنتاجات

١- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ العناصر التي تتضمنها الوثيقة FCCC/SBI/1997/4 بصيغتها المنقحة والمستنسخة أدناه ورجت من الأمين التنفيذي أن يحيلها إلى الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- تلقت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت في عام ١٩٩٢، ١٦٥ صك تصديق أو انضمام كفلت لها العالمية تقريباً من حيث عضوية الدول.

٣- وهذه الاتفاقية هي إحدى النتائج الرئيسية التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولأهدافها صلة وثيقة بغايات التنمية المستدامة. وللاتفاقية روابط تصلها بإطار جدول أعمال القرن ٢١، في مجالات الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، والمياه، وإدارة النفايات.

٤- وهناك عنصر هام في الجهد المبذول عالمياً للتصدي لتغير المناخ وآثاره يتمثل في التبادل المنفتح للمعلومات المتعلقة بتنفيذ التزامات الأطراف بموجب الاتفاقية الذي يسهم أيضاً في تطوير الحوار الدولي حول اتجاهات أنماط الاستهلاك والانتاج في الأجل المتطاول، وفقاً لجدول أعمال القرن ٢١. والقصد من تقديم البلاغات الوطنية هو إعلام الأطراف بعضها بعضاً بكيفية وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ووصف برامج تغير المناخ لديها، وكيفية تأثير هذه البرامج على انبعاثات غاز الدفيئة والبالوعات بحلول عام ٢٠٠٠.

٥- يضاف إلى ذلك أن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قد خولت من أطراف الاتفاقية إعداد تجميع وتحليل للبلاغات الوطنية للنظر فيهما. وقد قدم للمرة الثانية تجميع وتحليل للبلاغات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وقد نظر خلالها في البلاغات الوطنية المقدمة من ٣٣ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتقدم الوثيقة استعراضاً لتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المبلغة، نوهت فيه بالاتجاهات والأنماط، ومجالات التلاقي والتباين، وثغرات البيانات واستنتاجات ملائمة أخرى، منها ما يتعلق بالآثار الشاملة للسياسات والتدابير. ويتبين من الوثيقة أنه على الرغم من أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية الرامية إلى التخفيف من تغير المناخ، فإن الأمر يقتضي منها أن تبذل جهوداً إضافية للتغلب على المصاعب التي تواجهها في الوصول إلى الهدف المتمثل في العودة بانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستوى عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠.

٦- وثمة صلة أخرى من شأنها أن تعزز غايات التنمية المستدامة تتمثل في عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الذي يعتبر تقريره التقييمي الثاني أشمل وأوثق تقييم متاح اليوم للمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتغير المناخ في العالم. وقد شرع هذا الفريق الآن في خطوات إعداد تقريره التقييمي الثالث لبلورة مفهوم علمي وموضوعي أفضل للقضايا المتعلقة بتغير المناخ وآثاره وبدائل المجاوبة الممكنة. ومن المتوقع أن يفضي هذا التقرير إلى تحسين صياغة سياسات تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة.

٧- وتسعى أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى استكشاف مبادرات جديدة للتعاون في مجال التنفيذ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا ونشرها بين جميع الأطراف في الاتفاقية، ومع المجموعات الرئيسية في المجتمع المدني. وتتصدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من خلال هذه الروابط، للمواضيع الهامة في جدول أعمال القرن ٢١ المتعلقة باستحداث السياسات بصورة متكاملة، ومشاركة المواطنين في صنع القرار، وبناء القدرات المؤسسية والبشرية، والشراكة العالمية لكثير من أصحاب الشأن.

٨- وقد اتخذت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أيضاً أول خطواتها لمعالجة الارتفاع المتواصل في انبعاثات وتركيزات غازات الدفيئة. وتعتبر ولاية برلين التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف الأول الأساس الذي بنيت عليه جهود عظيمة لا تزال دائبة في الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين. وقد دعا مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، إلى أمور منها التعجيل بالتفاوض حول نص بروتوكول، أو لاي صك قانوني آخر يحيط تماماً بمهام الولاية المعتمدة في برلين. وقد تود الجمعية العامة أن تشجع، في دورتها الاستثنائية، الدول الأعضاء على الاتفاق على نتيجة مرضية لهذه المفاوضات في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، التي تقرر عقدها في كيوتو، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٩- وتتخذ البلدان النامية الأطراف خطوات لإعداد أولى بلاغاتها عن المعلومات المتعلقة بالتنفيذ. ويقوم مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان المؤقت لتشغيل الآلية المالية، بدعم الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ التزاماتها عن طريق تمويل الأنشطة المساعدة كالتخطيط وبناء القدرات المحلية. وقد دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم الدعم العاجل وفي الوقت المناسب إلى هذه الأطراف وأن يبدأ العمل لتجديد موارده تجديداً كاملاً في عام ١٩٩٧.

١٠- وسوف يعين أي إجراء دولي آخر يتخذ لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على اشراك المجتمع الدولي بأسره في تعزيز فعالية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١١- وقد قام مؤتمر الأطراف، بعد أن أحاط علماً بالأحكام ذات العلاقة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتصل بنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، والتعاون، وبناء القدرات، باتخاذ قرارات تتصل بهذه القضايا في دورتيه الأولى والثانية. وقد تود الجمعية العامة أيضاً أن توجه عناية خاصة لمسألة نقل التكنولوجيا.
